

اسس ومرتكزات النمو الاقتصادي في القرآن

ميثم العصبي جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف

اشراف الأستاذ الدكتور كاظمي

ملخص البحث بالعربي :

من الموضوعات المهمة التي تستحقّ البحث والدراسة، مسألة الاقتصاد الاسلامي ، فقد طرح العلماء المسلمون منذ قديم الأيام هذا الموضوع في الدراسات الفقهية، وهم الذين كانوا يرون أنفسهم مكلفين بحفظ الإيمان وصيانة العقائد الإسلامية الصحيحة، في وظيفة هامة وأساسية . ولم يسبق أن طرح هذا البحث في المصادر الفقهية، وهو يقوم . فقط . على القواعد والعمومات؛ حيث تمكن الفقهاء . باجتهاداتهم . من استخراج مجموعة أحكام تتصل بالموضوع، مثل حفظ كتب الضلال، وبيعها وشرائها، وتعليمها وتعلمها، وطباعتها واستنساخها وما إلى ذلك، وقد استنتج الباحث ان الاقتصاد هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم نشاط اقتصاد للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان كلمات المفتاحية: الاقتصاد ، النمو ، النظام الاقتصادي

One of the important topics that deserves research and study is the issue of Islamic economics. Muslim scholars have raised this topic in jurisprudential studies since ancient times. They saw themselves as charged with preserving the faith and maintaining correct Islamic beliefs, in an important and fundamental function. This research has never been raised before in jurisprudential sources, and it is based - only - on rules and generalities; as jurists were able - through their efforts - to extract a set of rulings related to the topic. Such as keeping books of misguidance, buying and selling them, teaching and learning them, printing and copying them, etc. The researcher concluded that the economy is the set of economic principles and foundations that govern the economic activity of the Islamic state that were mentioned in the texts of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and which can be applied in a manner that is compatible with the circumstances of time and place. Keywords: Economy, Growth, Economic System

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي نورّ قلوبنا بنور الإيمان، وعرفنا من أسرار القرآن والحديث ، والصلاة وأتمّ التسليم على النبي الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين، مُحَمَّد نبيهه وصفهيه، وعلى أهل بيته سفينة النجاة وشهداء الرسالة وعلى أصحابه المنتجبين الإبرار الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد. ان من البديهي أنه مع تطور الحركة العلمية، يصبح من الضروري إخراج هذه الأحكام التي تعدّ أحكاماً اجتماعية هامة لحفظ المعتقدات الدينية والأحكام الإسلامية... من القلب الفتوائي لتدخل إطار القوانين والمقررات الإسلامية؛ من هنا، لابدّ من إعادة دراسة هذه القضية من جوانبها كافة، حتى لا نسلب المجتمع مناخات البحث والفكر الجديد والتنمية العلمية والمعرفية والتعبير، ما يفضي في نهاية المطاف إلى مفاصد عظيمة، كإيجاد حالة التنفّر من القوانين الإسلامية، واختفاء الأفكار والعقائد الباطلة لتصبح خارجة عن السيطرة، وبعيدة عن المتناول في النقد والإبطال. انطلاقاً من ذلك كله، يغدو من المناسب جداً دراسة هذا الموضوع بشكل كامل، حيث يعدّ من أهم المباحث الرئيسة في حرية الكلمة والفكر والتعبير، وبنية تحتية للكثير من القوانين التي تحدّ من هذه الحرية .

المبحث الاول : الكليات والمفاهيم

المطلب الاول : الكليات

اولاً : بيان الموضوع

فان من الموضوعات المهمة التي تستحقّ البحث والدراسة، مسألة الاقتصاد الاسلامي ، فقد طرح العلماء المسلمون منذ قديم الأيام هذا الموضوع في الدراسات الفقهية، وهم الذين كانوا يرون أنفسهم مكلفين بحفظ الإيمان وصيانة العقائد الإسلامية الصحيحة، في وظيفة هامة وأساسية . ولم

يسبق أن طرح هذا البحث في المصادر الفقهية، وهو يقوم . فقط . على القواعد والعمومات؛ حيث تمكّن الفقهاء . باجتهاداتهم . من استخراج مجموعة أحكام تتصل بالموضوع، مثل حفظ كتب الضلال، وبيعها وشرائها، وتعليمها وتعلمها، وطباعتها واستنساخها وما إلى ذلك .

ثانياً : أهمية الموضوع

من البديهي أنه مع تطور الحركة العلمية، يصبح من الضروري إخراج هذه الأحكام التي تعدّ أحكاماً اجتماعية هامة لحفظ المعتقدات الدينية والأحكام الإسلامية... من قالب الفتاوى لتدخل إطار القوانين والمقررات الإسلامية؛ من هنا، لا بدّ من إعادة دراسة هذه القضية من جوانبها كافة، حتى لا نسلب المجتمع مناخات البحث والفكر الجديد والتنمية العلمية والمعرفية.

ثالثاً : الهدف من الموضوع

وبعبارة جامعة: الاجتهاد الحراكي الحيوي؛ بحجة الحفاظ على العقائد الصحيحة الإسلامية، الأمر الذي يؤدي . من الناحية الأخرى . إلى سلب أحد الحقوق الرئيسية من الناس، عنيت حق حرية الكلمة والفكر والتعبير، ما يفضي في نهاية المطاف إلى مفاصد عظيمة، كإيجاد حالة التفتّر من القوانين الإسلامية، واختفاء الأفكار والعقائد الباطلة لتصبح خارجةً عن السيطرة، وبعيدة عن المتناول في النقد والإبطال .

رابعاً : أسئلة البحث

١-السؤال الرئيسي ما هي مرتكزات واسس النمو الاقتصادي في القرآن؟

٢- الاسئلة الفرعية

أ-ما المقصود بالنمو؟

ب- ما هي مرتكزات النمو الاقتصادي في القرآن؟

ج- ما هي اسس النمو الاقتصادي في القرآن؟

المطلب الثاني : مفاهيم العنوان

أولاً : المفهوم اللغوي

١-النمو مفهوم التنمية في اللغة العربية يشق من لفظ "نمى" بمعنى الزيادة والانتشار^(١) أما لفظ "النمو" من "نما" ينمو نماء فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموًا^(٢) والنمأ والنمؤ كجبلٍ وحبلٍ أهمله الجوهري، قال ابن الأعرابي: هو بالتحريك مهموزاً مقصوراً صغارُ القمل، واللغة الثانية حكاها كُراع في المُجرّد، وهي قليلة. ^(٣) ونما الشيء ينمو نمواً، ونمى ينمي نماءً أيضاً، وأنماه الله: رَفَعَهُ، وزاد فيه إنماءً، ونماه أيضاً، ونما الخضاب ينمو نمواً إذا زاد حمرةً وسواداً، ونميث فلاناً في الحسب، أي: رفَعته، فانتَمى في حَسَبه، وفي الحديث: كُلُّ ما أَصَمَّيتَ^(٤) ونما المالُ وغيره ينمي نماءً، وربّما قالوا ينمو نمواً، وأنماه الله. وحكى أبو عبيدة: نما ينمو وينمي، ونميث الشيء على الشيء: رفَعته، وتقول: نَمَيْتُ الحديث إلى فلان نَمياً، إذا أَسَدَدْتَهُ ورفَعْتَهُ. وكذلك نَمَيْتُ الرجل إلى أبيه نَمياً: نسبته إليه. وانتمى هو: انتسب ^(٥)

٢-النظام الاقتصادي الاقتصاد هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق.^(٦) قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(٧) أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع، وقال تعالى: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾^(٨) أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة. وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٩).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي

١-الفقه اما في الاصطلاح فقد برز مفهوم النمو بداية في علم الاقتصاد حيث استُخدم للدلالة على (عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادها)^(١٠)، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه؛ بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات؛ عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال^(١١) والنمو تعني (التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادي (الخارجي غالباً) وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة)^(١٢) أما مفهوم النمو في الفكر الإسلامي فإنه يُعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة وإن لم يتجاهل مع هذا "الحياة الطيبة" في الدنيا^(١٣) وتعرف النمو على انها " النمو المدروس على أسس علمية والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت نمو شاملة ومتكاملة او نمو في احد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الميادين الفرعية

كالنمو الصناعية أو الزراعية ،ويمكن القول أنها عملية تغيير اجتماعي مخطط يقوم بها الإنسان للانتقال بالمجتمع من وضع إلى وضع أفضل وبما يتفق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية " (٤) كما إن النمو : " هي أي تغيير من شيء غير مرغوب فيه إلى شيء مرغوب فيه ، أو هي التوجه الفعلي للبناء نحو تحقيق أهداف متضمنة من نسق القيم " (٥) وعرفت النمو بأنها: " العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع " (٦) وعرفت النمو هي: " عملية مخطط وشاملة تركز على عملية تغيير اجتماعي واقتصادي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه وتسعى لإقامة بناء اجتماعي جديد يمكن عن طريقه إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتحقيق الرفاهية والسعادة لأبناء المجتمع والعمل على إزالة العقبات والمعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق النمو الاقتصادية ومعالجة المشكلات والسلبيات التي قد تصاحبها " (٧) وعرفت النمو على انها : " هي عملية انبثاق وتقدير للإمكانيات الكامنة للأفراد والجماعات وذلك من اجل خلق وضع أفضل للفرد والمجتمع بما يكفل العيش الكريم ،لذا فإن عملية النمو تعتمد اعتمادا قويا على التخطيط العلمي المدروس والممنهج لكي تصل البرامج المعدة من اجل النمو إلى أهدافها " (٨).

٢-النظام الاقتصادي الاقتصاد هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم نشاط اقتصاد الدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان (٩) ويعرف الاقتصاد بأنه : رتبة بين ربتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما (١٠). ويعرف الاقتصاد بأنه: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر". (١١)

المبحث الثاني اسس ومركبات نهو النظام الاقتصادي في القرآن

اولا : اسس الاقتصاد الإسلامي إن من أهم ما اعتنى به العلماء المسلمون على مر العصور هو ضبط المصطلحات وحسن توظيفها. فنجد مثلا علماء الجرح والتعديل يتورعون ويحتاطون عند تصنيف الرجال، فيختارون من الصفات ما يفي بالغرض دون تجاوزه و تعديه (١٢) وفي هذا الإطار لابد للباحث والمهتم بالاقتصاد ألا سلامي من ضبط المصطلحات والمفاهيم التي يوظفها، وكذا المعايير التي يقيس بها نجاعة الحل أو قصوره. فعلم الاقتصاد : هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحلها بقصد استخلاص القوانين التي تحكمها. إذن فعلم الاقتصاد ذو طابع نظري يدرس ما هو كائن فعلا أي يدرس حقائق علمية ذات صبغة عملية ويعرف ايضا (هو مجموعة القواعد والأصول التي يقيم عليها الواقع الاقتصادي. تلك الأصول قد تكون من وضع البشر كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وتكون من وضع الله تعالى كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي) (١٣) ورد ذكر التجارة في القرآن الكريم لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) (١) ومعنى قوله سبحانه وتعالى أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم الله من الربا أو القمار أو الظلم فقد أحل الله التجارة عن طريق الكسب ليربح أحدكم في الدرهم ألفا إن استطاع (٢) كما روي عن أبي عبد الله [الامام الصادق] (ع) أنه قال : قال أمير المؤمنين (ع) تعرضوا للتجارة ، فإن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس « (٣) وقال الشيخ الطوسي « إن للتجارة شروطا " يجب على الإنسان أن يتبعها قبل المتاجرة ، فينتقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ، ويميز بين العقود الصحيحة والفاصلة ، ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم « (٤) ونقل الكليني رواية عن أمير المؤمنين علي (ع) أنه قال : « من أتجر بغير علم ارتطم بالربا ثم ارتطم « (١) وكان رسول الله (ص) يباشر بنفسه عملية مراقبة الأسواق ومحاسبة التجار ، فانزل الله تعالى قوله : ((وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا)) (٢) ، فإذا دخل (ص) سوقا قال : « بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة « (٣) وسار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله (ص) فباشروا بأنفسهم مهمة الإشراف على الأسواق ومراقبتها ومتابعة أحوالها ؛ مؤكدين حرصهم على منع الغش والتلاعب بالأوزان والمكاييل فكانوا دائمي الطواف بالأسواق (٤) ، مراعاة لقوله تعالى : ((وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) (٥) أنزل الله آياته على قوم شعيب حين كانوا يبخسون الناس بما يكيلون به ويزنونه لهم، فأقر الله تعالى أن يوفوا الميكال والميزان بالقسط يعني بالعدل والسوية ، والمقصود به أن يأخذ كل ذي حق حقه (١) وروي عن أمير المؤمنين علي (ع) أنه كان يخرج بأسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، فيقف على أهل السوق ينادي « يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل : فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وارعوا إليه بقلوبهم واستمعوا بأذانهم فيقول : قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب ، وتجاؤا الظلم ، وأنصفوا

المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين»^(٢). لو نظرنا إلى هذا اللون من السياسة عند الإمام (ع) لوجدناه يتمثل بالآتي:

أ - **الحث على العمل** كان (ع) يوصي ويؤكد على أهمية العمل واحترامه فنسمعه يقول (لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ: فَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَ سَاعَةٌ يَرْمُ مَعَاشَهُ، وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ بَيْنَ لَذَّتِهَا فِيمَا يَحِلُّ وَ يَجْمُلُ. وَ لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشِهِ، أَوْ خُطْوَةٍ فِي مَعَادٍ)^(١). وتقدير كلامه (ع): أنه ينبغي أن يكون زمان العاقل مقسوما ثلاثة أقسام.

ب - **عمارة البلاد**: عمارة البلاد هي كل عمل ما من شأنه توفير الراحة والحياة الإنسانية الكريمة، بعبارة أخرى، عمارة البلاد في قاموس الثقافة المعاصرة تعني " **التنمية** " بمفهومها العام الشامل للتنمية الزراعية، والصناعية، والتجارية، وكل ما يضمن رفاهية العيش لدى الإنسان من قبيل توفير الماء، والكهرباء، وحماية البيئة، وغيرها^(٢). ومن هنا فالعناوين التالية تعد من قبيل ذكر الخاص بعد العام. وفي هذا الشأن قال (ع): فضيلة السلطان عمارة البلدان، وجاء في عهده إلى مالك الأشتر: هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْثَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وُلَّاهُ مِصْرَ: جَبَايَةَ خَرَاجِهَا وَ جِهَادَ عَدُوِّهَا وَ اسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَ عِمَارَةَ بِلَادِهَا^(١)، وعنه (ع) - مما كتبه إلى قرظة بن كعب الأنصاري -: (أما بعد، فإن رجالا من أهل الذمة من عملك ذكروا نهرا في أرضهم قد عفا وادفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أنت وهم، ثم أمر وأصلح النهر؛ فلعمرى لان يعمروا أحب إلينا من أن يخرجوا وأن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام)^(٢).

ج - **التنمية التجارية**: كانت التجارة في صدر الإسلام وخلال العهد العلوي تلعب الدور الأكبر في تأمين الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع. لذلك عمدت حكومة الإمام إلى حماية التجار بجوار حمايتها لأصحاب الصناعات والحرف ففي عهده إلى مالك الأشتر ذكر (ع) ما نصه: (ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَ ذَوِي الصَّنَاعَاتِ وَ أَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَ الْمُضْطَرِّبِ بِمَالِهِ، وَ الْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَ أَسْبَابُ الْمَرَافِقِ، وَ جُلَابِئِهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَ الْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَ بَحْرِكَ وَ سَهْلِكَ وَ جَبَلِكَ، وَ حَيْثُ لَا يَلْتَمِئُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَ لَا يَجْتَرِعُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ سَلْمٌ لَا تَخَافُ بَائِقَتُهُ، وَ صَلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ وَ تَقَدُّ أُمُورُهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَ فِي حَوَاشِي بِلَادِكَ)^(١) وواضح من هذا النص أن فئة التجار جعلت في صف واحد مع ذوي الصناعات، أي المنتجين، وأطلق عليهم جميعا أنهم مواد المنافع، فالتاجر يخلق منفعة كما يخلق الصانع، وعقب ذلك بشرح المنافع التي يخلقها التجار، والعمليات التي يمارسونها في جلب المال من المباع والمطرح، ومن حيث لا يجتمع الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها.

د - **الإشراف المباشر على السوق**: لجهة ما للسوق من أهمية في الاقتصاد، حرص الإمام (ع) على ممارسة إشراف مباشر عليه، حيث كان يراقب السوق شخصيا، في إطار برنامج يسوقه صبيحة كل يوم إلى أسواق الكوفة، وهو يحث الباعة على التزام التقوى، والاحتراز عن التطفيف والكذب والظلم والاحتكار، وينهاهم عن ضروب المعاصي التي قد ينزلون إليها في هذا المجال^(٢)، إذ يقول الإمام علي (ع) : (إن أسواقكم هذه يحضرها الأيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف؛ فإن الله عز وجل لا يقدر من حلف باسمه كاذبا)^(٣).

هـ - **سياسة أخذ الخراج**: لم تكن سياسة الإمام في أخذ الخراج وجباية الأموال الإسلامية على منوال واحد، بل كان يراعى حقوق مؤدي هذه الأموال أيضا؛ ففي إطار الحكم العلوي كان جهاز الضريبة والعاملون في جباية الخراج ملزمين بالإضافة إلى التزام الحذر ورعاية الدقة المطلوبة، بتحري جانب الإنصاف، والعناية بالأخلاق الإسلامية في التعاطي مع الناس. وجاء في كتابه إلى أمراء الخراج (بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى أمراء الخراج، أما بعد، فإنه من لم يحذر ما هو صائر إليه لم يقدم لنفسه ولم يحرزها، ومن اتبع هواه وانقاد له على ما يعرف نفع عاقبته عما قليل ليصبحن من النادمين. ألا وإن أسعد الناس في الدنيا من عدل عما يعرف ضرره، وإن أشقاهم من اتبع هواه. فاعتبروا، واعلموا أن لكم ما قدمتم من خير، وما سوى ذلك وددتم لو أن بينكم وبينه أمدا بعيدا، ويحذركم الله نفسه، والله رؤوف رحيم بالعباد. وإن عليكم ما فرطتم فيه. وإن الذي طلبتم ليسير، وإن ثوابه لكبير. ولو لم يكن فيما نهى عنه من الظلم والعدوان عقاب يخاف، كان في ثوابه ما لا عذر لأحد بترك طلبته، فارحموا ترحموا، ولا تعذبوا خلق الله، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، وأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم؛ فإنكم خزان الرعية. لا تتخذن حجابا، ولا تحجبن أحدا عن حاجته حتى ينهيا إليكم، ولا تأخذوا أحدا بأحد، إلا كفيلا عن كفل عنه، واصبروا أنفسكم على ما فيه الاغتباط، وإياكم وتأخير العمل، ودفع الخير؛ فإن في ذلك الندم. والسلام)^(١) وكان الإمام يسلك سياسة توزيع المال العام بين جميع المسلمين بالتساوي؛ ففي نهج الإمام كان يتساوى في العطاء: العربي والأعجمي، والمهاجري والأنصاري، والأسود والأبيض، بل لم يكن يختلف العبد المعق عن سيده ومولاه في نصيبه من الدخل العام. فعن أبي إسحاق الهمداني: أن امرأتين أتتا علياً (ع) عند القسمة؛ إحداها من العرب، والأخرى من الموالي، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين درهما وكرراً من الطعام. فقالت العربية: يا أمير المؤمنين، إني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم فقال علي(ع): إني والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني إسحاق!!^(٢) منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة وهو يكافح من

أجل البقاء وتعمير الأرض التي استخلف فيها، مستعيناً بذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات فلتأمين حاجته من الغذاء والكساء والمسكن والأمان، ولتحسين وضعه المعيشي والاقتصادي عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل، كما حسن من مستوى الأداء الإداري وتبنى السياسات الاقتصادية، واخترع النقود، وأحدث ثروة في عالم الاتصالات والمعلومات^(٢٤) ولقد صاحب هذا التطور ظهور كثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والكتاب، إضافة إلى ما أتت به الأديان السماوية من قواعد وأحكام وتشريعات اقتصادية إلا أن هذه الأفكار الاقتصادية كانت متناثرة في كثير من الكتب وتمثل جزء من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة، ولم يظهر فكر اقتصادي بشكل مستقل واضح المعالم إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي عند ظهور كتاب: (ثورة الأمم) لأدم سميث^(٢٥)

إن كل بناء اقتصادي يقوم على شقين رئيسيين^(٢٦) الأول: مادي تقني والثاني: معنوي مذهبي. فهناك أولاً الجانب المادي والتقني: من العملية الإنتاجية، وهو الجانب الذي يتناوله علم الاقتصاد والعلوم الطبيعية الأخرى بالدراسة وهذا الجانب يعرف بالاقتصاد الأساسي أو الأصلي وهو لا يختلف من بلد إلى آخر، مهما اختلف المذهب، ومهما اختلف النظام الاقتصادي المعمول به في كل منها. وهناك ثانياً الجانب المذهبي: وهو الذي يستهدف ضبط السلوك البشري على هذا الاقتصاد الأساسي أو الأصلي، وهذا الجانب ينطوي على تصور عقائدي يحدد الهدف ويعين القيم ويرسم قواعد السلوك التي يلتزم الفرد والجماعة باتباعها. ^(٢٧) من الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة حالياً تحت إطارين هما: النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، ولكل منهما ظروف نشأ فيها وقواعد وأسس، وإيديولوجيات تبرره وتسانده، إذ تحدد مفهوم الرأسمالية في بداية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حيث تشكلت مدرسة اقتصادية تدين بالحرية الاقتصادية المطلقة، ويتميز هذا النظام بالأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، ويعتمد على المصلحة الشخصية وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة. ^(٢٨) أما النظام الاشتراكي فهو نظام يعتمد على الفلسفة الماركسية في طغيان المصلحة العامة على المصلحة الفردية، ويجعل من الدولة قوة قابضة بيد فولاذية على كل وسائل الحياة الاقتصادية في المجتمع ويحاول المساواة في الملكية بين أفراد المجتمع، وقد أدخلت على هذا المذهب بعض الإجراءات عندما انخفض المستوى الإنتاجي حيث أدخل الحافز الشخصي وحافز الربح ولا سيما بعد العقد السادس من هذا القرن الميلادي^(٢٩). كما إن النظام الاقتصادي يعني الخطوات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية لتحقيق أهداف معينة. فهدف النظام الاقتصادي هو رسم الطريق وإنشاء واقع اقتصادي مأمول أو تعديل لواقع قائم بما يحقق الأهداف التي تسعى الأمة إلى تحقيقها قائمة على أصول وقواعد ووجهة نظر محددة دينية كما هو الحال في الأصول الإسلامية حيث أن مصدرها الكتاب والسنة، أو فكرية كما هو الحال في الأصول الاقتصادية الوضعية حيث أن مصدرها الإنسان^(٣٠) الاقتصاد الإسلامي، كلمة مركبة من كلمتين اقتصاد وإسلام، وقد حاول العديد من المفكرين الاقتصاديين إعطاء تعريف شامل للاقتصاد الإسلامي. أمثال محمد شوقي الفنجري في كتاب المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي حيث عرفه بأنه مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في القرآن والسنة والأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة^(٣١) ويعرف أيضاً بأنه " مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر. والاقتصاد الإسلامي فرع من فروع المعرفة الإسلامية ككل، ولهذا فخصائصه التي تميزه لن تكون أكثر من خصائص الإسلام نفسه، إذ هو منتم إلى الإسلام والإسلام في علومه

ومع هذا، فيمكن اعتبار الخصائص الخمس التالية أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي^(٣٢) فالإنسان في نشاطه الاقتصادي اليومي عليه أن يتوجه به إلى الله تعالى وعليه أن يراقب نفسه. والهدف من هذه الرقابة لله تعالى هو القضاء على الانحراف في البشرية من ظلمها للآخرين، وتهذيب نزعة الصراع والأثرة الموجودة في الإنسان ليسود الأمن والاستقرار وتحقق التنمية الاقتصادية. فالإقتصاد الإسلامي واقعي لأنه يستشرف في قوانينه ونظمه غايات وأهداف تتسق مع واقع الإنسان اتساقاً كاملاً بلا شذوذ أو انحراف^(٣٣).

المطلب الثاني: مرتكزات النظام الاقتصادي في القرآن

ومن خلال تعريف الاقتصاد يمكن لنا ان نحدد اهم المفاهيم التي يتجلى بها المصطلح الاقتصادي وتوزع على الاقسام التالية:

١- الخمس الإسلام منهج متكامل للحياة، لما يتضمنه من أسس وقواعد لبناء حياة سعيدة للبشرية، و لم يغفل الإسلام جانباً على حساب جانب آخر، بل وضع موازين دقيقة كي تسير الحياة بطريقة منهجية و قويمه. و من هذه القواعد التي وضعها الله عز وجل في الجانب الاقتصادي هي فريضة الخمس، هذه الفريضة المالية هي إحدى الروافد التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي^(٣٤) و الخمس عبارة عن ضريبة مالية واضح مصدرها و مصرفها و كل فائدة يستقيدها الإنسان، و الغوص، و الكنز، و المعدن، و قسم من الأرض، و ما اختلط من الحلال و الحرام و مصرفها: فمصدرها: الغنائم، و كل فائدة يستقيدها الإنسان، و الغوص، و الكنز، و المعدن، و قسم من الأرض، و ما اختلط من الحلال و الحرام و مصرفها:

اليتامى و المساكين و أبناء السبيل من ذرية الرسول صلى الله عليه و آله ، و المصالح الإسلامية بنظر الإمام المعصوم و الفقيه الجامع للشرائط. مقدارها :من الخمسة واحد، أي ما يعادل ٢٠٪ من رأس المال.^(٣٥) و الخمس من الواجبات المالية المؤكدة، و قد نص القرآن الكريم على ذلك بوضوح ،يقول تعالى "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النُّفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ^(٣٦) و يقول الإمام الباقر عليه السلام : " إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس؛ فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال." ^(٣٧)

٢- الزكاة و زكاة كل شيء من جنسه فانفاق الأغنياء من أموالهم عدم ادخارها ومنعها عن أهل الحاجة، وانفاق العابدين من نفوسهم لا يدخرونها عن وظائف الخدمة وانفاق العارفين من قلوبهم لا يدخرونها عن حقائق المراقبة وانفاق العلماء من علمهم، لا يكتمونهم فلكل زكاة من جنسه، والأقصر أن يقال: انفاق الأغنياء اخراج المال من الجيب ، وانفاق الفقراء اخراج الأغنياء من القلب^(٣٨) ويستند فقهاء المسلمين ان الزكاة من المنظور الاقتصادي لقوله تعالى : ﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ ^(٣٩) "إن انخلاع المرء عن ماله الذي هو أعلى الأشياء عليه لهو سمة سلوكية تدل على التسامي فوق الشح، وإذا عرفنا الشح فطرة في الإنسان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأُخْضِرْتُ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ ﴾ ^(٤٠) أدركنا أية تربية تصعيدية هي تربية الإسلام لأهله حتى أفرزت هذا الصنف الممتاز من الناس الذي راض نفسه على البذل ، ولم يقع أسير البخل ، وجاهد هواه الذي يوسوس له أن يقيض يده خشية الفقر ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ ﴾ ^(٤١) ولم يسمح حتى للخاصة أن تمنعه من اللحاق بمن يتقرب إلى الله ولو على حساب لقمة العيش، فاستحق هذا الصنف الكريم أن يمدحه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(٤٢) . ثم أن هذا الانفاق من أقوى إمارات الإيمان بالغيب لأن كثيراً من الناس يأتون بضروب العبادات البدنية كالصلاة والصوم، ومتى عرض لهم ما يقتضي بذل شيء من المال لله تعالى يمسكون ولا تسمح أنفسهم بالبذل ^(٤٣) .

٣- الصدقات الصدقة لغة: جمع صدقات، وتَصَدَّقْتُ: أعطيتُهُ صدقةً، والفاعل مُتَصَدِّقٌ، [وهو الذي يُعطي الصدقة]، ومنهم من يخفف بالبذل والإدغام فيقال: مُصَدِّقٌ، والمتصدق: المُعطي، وفي التنزيل: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ ^(٤٤) وقد جاء المتصدق والمصدق في القرآن العظيم: ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ ^(٤٥) . و﴿ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ ﴾ ^(٤٦) . ولما لِمُصَدِّقٍ بتخفيف لصد: فهو لني يأخذ صدقاتك ^(٤٧) والذي يُصَدِّقُكَ في حديثك^(٤٨) فالصدقة: العطية، والصدقة اصطلاحاً: العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى^(٤٩) قال العلامة الأصفهاني: ((الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمى الواجب صدقةً إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله))^(٥٠) ولقد شرع الله ﷻ في القرآن الكريم إنفاق السر إلى جانب إنفاق العلانية، وجعل كليهما سلوكاً عاماً للمؤمنين، ومدح كلا النوعين في سياق واحد، فقال ﷻ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٥١) ، " هذه الآية الكريمة تُعيد أنَّ الصدقات في كلِّ أحوالها خيرٌ محضٌ ما دام المنفق قد خلص من الرياء وجانب المن والأذى، وإذا كان ثمة تفاوت فهو في حال النَّفس والاحتياط للرياء وسدِّ مداخله " ^(٥٢) فالإنفاق في كلا الحالتين في السر وفي العلانية مشروع ومحمود، إلا أنَّ هناك تفصيلاً من ناحية أفضلية أي منهما في أحوال وظروف معينة، وذلك على التفصيل الآتي: منطلق العلماء في مسألة تفضيل الإنفاق سراً على الإنفاق علانيةً أو بالعكس هو قوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٥٣) ، يقول القرطبي: " ذهب جمهور المفسرين إلى أنَّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأنَّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتهاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده " ^(٥٤) .

الخاتمة

نستنتج مما تقدم عدة أمور أهمها:

١. الاقتصاد هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم نشاط اقتصاد الدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان
٢. من الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة حالياً تحت إطارين هما: النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، ولكل منهما ظروف نشأ فيها وقواعد وأسس، وإيديولوجيات تبرره وتسانده ، إذ تحدد مفهوم الرأسمالية في بداية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حيث تشكلت مدرسة

اقتصادية تدين بالحرية الاقتصادية المطلقة، ويتميز هذا النظام بالأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، ويعتمد على المصلحة الشخصية وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة

٣. إن النظام الاقتصادي يعني الخطوات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية لتحقيق أهداف معينة. فهدف النظام الاقتصادي هو رسم الطريق وإنشاء واقع اقتصادي مأمول أو تعديل لواقع قائم بما يحقق الأهداف التي تسعى الأمة إلى تحقيقها قائمة على أصول وقواعد ووجهة نظر محددة دينية كما هو الحال في الأصول الإسلامية

٤. الإسلام منهج متكامل للحياة، لما يتضمنه من أسس و قواعد لبناء حياة سعيدة للبشرية، و لم يغفل الإسلام جانباً على حساب جانب آخر، بل وضع موازين دقيقة كي تسير الحياة بطريقة منهجية و قويمه.

المصادر

١. إبراهيم دسوقي أباطه ، الاقتصاد مقوماته ومناهجه ، دار لسان العرب ، لبنان ، ٢٠٠٨
٢. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ
٣. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة - قم، ١٤٠٥هـ
٤. اسماعيل الصدر ، محاضرات في تفسير القرآن الكريم، تح: سامي الخفاجي، دار الكتاب الاسلامي، ٢٠٠٤م
٥. الإمام القشيري ، لطائف الاشارات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م
٦. الأندلسي، ابن عطية (٥٤٦هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): تح: عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١م
٧. بابلي ، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار العارف ، بيروت ، ٢٠٠٠،
٨. النجراني، هاشم سليمان التولي، (ت: ١١٠٧ هـ) ، البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة، ط١، ايران ، ١٤١٥هـ
٩. البلاغي ، محمد جواد، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، لبنان، ١٩٨٣م
١٠. جمال الدين عياد ، بحوث في تفسير القرآن ، دار الحمامي ، مصر ، ١٩٩١م
١١. جواد علي كسار ، فهم القرآن (دراسة على ضوء المدرسة السلوكية)، مطبعة مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢٤هـ
١٢. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم - بيروت، ط٤ (١٩٨٧م)
١٣. الراجب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن أحمد (ت: ٥٠٢هـ)، مفردات غريب القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢ (١٤٠٤هـ)
١٤. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م
١٥. الشهيد الأول: أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد - قم
١٦. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، منية المرید في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق: رضا المختاري، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ)
١٧. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
١٨. الطبرسي: ابو علي الفضل بن الحسن، (ت: ٥٠٢هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٦٨م
١٩. الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ)
٢٠. النراقي ، جامع السعادات ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠١٠م
٢١. يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، الحقائق الناضرة، تحقيق وتعليق: محمد تقی الإيرواني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

هوامش البحث

- (١) ابن منظور ، محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب : تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٢٠٠٥م ، مادة (نما) ج ٧ ص ١١٢
- (٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ). القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، بيروت ، ٢٠٠٢م ، مادة (نما) ص ٣٦٣
- (٣) الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٨م : ٢١١
- (٤) الرازي : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٥ هـ) ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة ، بيروت ، ١٩٩٩م : ١٤٥
- (٥) الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب - مصر ، ١٩٨٥م : ٣٢٩١٨
- ٦ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩٦.
- ٧ لقمان : ١٩
- ٨ المائدة: ٦٦
- ٩ الفرقان: ٦٧
- (١٠) جون جالبرت، شروط النمو الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٠
- (١١) سعد حسين فتح الله ، النمو المستقلة المتطلبات والاستراتيجيات والنتائج ، مرجع سابق، ص ٢٢
- (١٢) بشير مصطفى، تقرير النمو الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣: نحو إقامة مجتمع المعرفة. "مجلة المستقبل العربي"، لبنان، العدد ٢٠٣ ، مايو ٢٠٠٤، ص ١٣٤.
- (١٣) عادل حسين وآخرون ، النمو العربية، الواقع الراهن والمستقبل، بحث بعنوان نحو فكر عربي جديد، الناصرية والنمو والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٦
- (١٤) الجوهري ، عبد الهادي ، قاموس علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٧٤.
- (١٥) مولود زايد الطيب ، التنشئة السياسية دورها في نمو المجتمع ، المؤسسة العربية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٤ .
- (١٦) المرجع نفسه ، ص ١٤ .
- (١٧) محمد حسن عبد الباسط ، النمو الاجتماعية ، ط ١ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٠ .
- (١٨) مولود زايد الطيب ، التنشئة السياسية دورها في نمو المجتمع، مرجع سابق، ص ١٦.
- ١٩ بابلي ، الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار العارف ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥ .
- ٢٠ المصدر نفسه ، ص ٩٠
- ٢١ ينظر : محسن النوري ، في الاقتصاد الإسلامي ، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨.
- ٢٢ الاقتصاد الاسلامي ، محمد رضا الشيرازي ، دار العلوم ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص: ٧٧
- ٢٣ المصدر نفسه ص: ٧٧
- (١) النساء : آية (٢٩) .
- (٢) التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق ، أحمد بن حبيب العاملي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، طهران : د. د. ت) ٣ : ١٧٨١ .
- (٣) الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحق الرازي الكليني ، تحقيق ، علي أكبر غفاري ، ط ٣ ، مطبعة حيدري (طهران : ١٣٦٧ هـ) : ١٤٩١٥ .
- (٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت : ١٩٧٠ م) ، ص: ٣٧١ .
- (١) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : ٣ : ٥١ .

- (٢) الفرقان : آية (٧) .
- (٣) مستدرك الحاكم ، محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ، تحقيق ، الدكتور يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، (بيروت : ١٤٠٦ هـ) : ١ : ٥٣٩١ .
- (٤) أثر الأسواق في الحياة العامة في العصر العباسي ، اقبال أحمد زكريا العزاوي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ م ، ص: ٢١ .
- (٥) سورة هود : آية (٨٥) .
- (١) التبيان ، الطوسي : ٤٨١٦ .
- (٢) من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، تحقيق ، علي أكبر غفاري ، ط٢ ، جماعة المدرسين ، (قم : ١٤٠٤ هـ) : ٣ : ١٩٣١ .
- (١) شرح نهج البلاغة ، ابن ابي الحديد ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٨ ص: ٣٩٠ .
- (٢) الحكمة عند الإمام علي(ع) في نهجه، جوادي آملي ، ط٢، دار الهادي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م ص: ١٩٩
- (٤) نهج البلاغة ، ابن ابي الحديد ، ص: ٥٣ .
- (٥) تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، دار صادر، بيروت - لبنان: ٢٠٣١٢ .
- (٧) نهج البلاغة ، ابن ابي الحديد: ٤٣٣١٢ .
- (٢) الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة ، أسعد ناصر كريم ، دار المتقين ، بيروت ، ٢٠١١م ص: ٧٧
- (٧) نهج البلاغة ، ابن ابي الحديد : ٤٣٦١٢ .
- (١) وقعة صفين، ابن مزاحم المنقري ، تح: هارون، عبد السلام محمد: ط٢، مط: المدني - مصر، الناشر: المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣٨٢هـ، ص: ١٠٣ .
- (٢) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد: ١٢ ٢٠١ .
- (٢٤) د. إبراهيم دسوقي أباطه ، الاقتصاد مقوماته ومناهجه ، دار لسان العرب ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥
- (٢٥) د. محسون بهجت جلال ، مبادئ الاقتصاد ، مؤسسة الأنوار ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ، ص ٢٣٢
- (٢٦) د. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م، ص ٧٨ .
- (٢٧) د. إبراهيم دسوقي أباطه ، الاقتصاد مقوماته ومناهجه ، المصدر السابق ، ص٤٧
- (٢٨) محمود بن إبراهيم الخطيب ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ص ١٠٠
- (٢٩) المصدر نفسه ، ص ١٠١
- ٣٠ المال المثلي والمال أقيمي في الفقه الإسلامي، عباس كاشف الغطاء، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٣ ، ص: ١٨٨
- ٣١ المصدر نفسه ، ص: ١٨٩
- ٣٢ المال المثلي والمال أقيمي في الفقه الإسلامي، عباس كاشف الغطاء، المصدر السابق ، ص ١٩٠
- ٣٣ عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، عباس تومان ، دار البيان ، بيروت ، ٢٠٠٠ م : ٣٤
- ٣٤ مركز الدراسات العقائدية ، موسوعة الاسئلة العقائدية ، ج ٢ ص ١٦٩
- ٣٥ ينظر : النراقي ، جامع السعادات ، ص ٢٣١
- ٣٦ الأنفال/٤١
- ٣٧ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٢ ص ٢٧٨
- ٣٨ ينظر: الإمام القشيري ، لطائف الاشارات ، ج ١ ص ٦٩ .
- ٣٩ الأنبياء : ٧٢-٧٣ .
- ٤٠ سورة النساء : ١٢٨ .
- ٤١ سورة البقرة : ٢٦٨ .

- ٤٢ سورة الحشر: ٩.
- ٤٣ الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، ج ٣ ص ١٩٩.
- ٤٤ سورة يوسف، الآية: ٨٨.
- ٤٥ سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
- ٤٦ سورة الحديد، الآية: ١٨.
- ٤٧ الفيومي، المصباح المنير، ج ١ ص ٣٣٦.
- ٤٨ الرازي ، مختار الصحاح، ص ١٥١.
- ٤٩ الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٧٣.
- ٥٠ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٨٠.
- ٥١ سورة البقرة، الآية ٢٧١.
- ٥٢ الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢ ، ص ١١٩.
- ٥٣ سورة البقرة، الآية ٢٧١.
- ٥٤ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٣٢.